المحور الرابع: الفعل الضار "المسؤولية التقصيرية"

يُعدّ الالتزام رابطة قانونية تُمكّن الدائن من اقتضاء أداء معيّن من المدين، وقد تنشأ هذه الرابطة إمّا عن إرادة الأطراف كما هو الشأن في العقد، أو عن واقعة قانونية يرتب عليها القانون آثارًا قانونية مباشرة، بغضّ النظر عن الإرادة. ومن أبرز هذه الوقائع القانونية الفعل الضار الذي يُعدّ أساسًا لما يُعرف بـ المسؤولية التقصيرية.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على فكرة جوهرية مفادها أن كل شخص يلتزم بعدم الإضرار بالغير، فإذا أخلّ بهذا الواجب العام وأحدث ضررًا للغير بخطئه، وجب عليه تعويضه. وبذلك يشكّل الفعل الضار أحد أهم مصادر الالتزام في القانون المدني، لما له من دور محوري في تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وترسيخ مبدأ العدالة، وحماية الحقوق والمراكز القانونية للأفراد.

ولا تكمن أهمية المسؤولية التقصيرية في كونها آلية لجبر الضرر فحسب، بل تتجاوز ذلك إلى كونها وسيلة ردع اجتماعي تسهم في ضبط السلوك الإنساني، وتحقيق الأمن القانوني داخل المجتمع. ومن ثمّ، فإن دراسة الفعل الضار بوصفه مصدرًا للالتزام تقتضي الوقوف على مفهومه، وأركانه، وصوره المختلفة، والآثار القانونية المترتبة عنه، في ضوء أحكام التشريع والاجتهاد القضائي.

أولا: تعريف المسؤولية التقصيرية

تُعرَّف المسؤولية التقصيرية بأنها: الالتزام القانوني الذي ينشأ في ذمّة الشخص الذي يرتكب فعلًا غير مشروع يُلحق ضررًا بالغير، فيلتزم بتعويض هذا الضرر، ولو لم توجد بينه وبين المضرور علاقة تعاقدية سابقة.[1]

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني*، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 699.

كما تُعرّف أيضًا بأنها: نظام قانوني يهدف إلى حماية الأفراد من كل اعتداء غير مشروع على حقوقهم أو مصالحهم المشروعة، وذلك بتحميل من أحدث الضرر نتيجة خطئه واجب التعويض متى توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[1]

- **الأساس التشريعي لتعريف المسؤولية التقصيرية**

نصّت المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: »كل عمل أيًّا كان يرتكبه المرء ويسبّب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض «.

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الجزائري جعل الفعل الضار سببًا مباشرًا لنشوء الالتزام بالتعويض دون اشتراط وجود عقد.[2]

ثانيا: أركان المسؤولية التقصيرية

لا تقوم المسؤولية التقصيرية لمجرد وقوع الضرر، وإنما يشترط لقيامها توافر مجموعة من العناصر الأساسية التي حدّدها القانون واستقرّ عليها الفقه والقضاء، وهي ما يُعرف بـ أركان المسؤولية التقصيرية. وتتمثّل هذه الأركان في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، بحيث لا يُتصوّر قيام المسؤولية إلا باجتماعها جميعًا، لكون كل ركن منها يؤدي وظيفة قانونية مستقلة في إسناد الفعل الضار إلى مرتكبه وترتيب الالتزام بالتعويض. ويترتب على تخلف أي ركن منها انتفاء المسؤولية، ولو ثبت حصول الضرر.

1- الخطأ "الفعل المستحق للتعويض"

يُعدّ الخطأ الركن الأول والأساسي في قيام المسؤولية التقصيرية، ويقصد به إخلال الشخص بواجب قانوني عام يفرض عليه أن يسلك سلوك الرجل المعتاد، فإذا انحرف عنه وألحق ضررًا بالغير قامت مسؤوليته. ويُستفاد من ذلك أن الخطأ هو أساس نسبة الفعل الضار إلى فاعله وجعله مسؤولًا عن آثاره.

[1] جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام*، المرجع السابق، ص 215 .

[2] محمد صبري السعدي، *شرح المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء*، دار الهدى، الجزائر، ص 34.

- تعريف الخطأ

يُعرَّف الخطأ بأنه: انحراف في السلوك عن السلوك الواجب قانونًا مع إدراك الفاعل أو إمكان إدراكه لهذا الانحراف.[1]

كما يُعرَّف كذلك بأنه: إخلال بواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون على الكافة.[2]

- عناصر الخطأ

يتكوّن الخطأ من عنصرين أساسيين:

- العنصر المادي (التعدّي):

وهو الانحراف الخارجي في السلوك، سواء تمثل في فعل إيجابي أو امتناع عن فعل كان يجب القيام به.[3]

- العنصر المعنوي (الإدراك أو التمييز):

ويُقصد به قابلية الشخص لإدراك طبيعة فعله ونتائجه، فلا يُسأل عديم التمييز عن خطئه الشخصي، مع بقاء المسؤولية في حالات خاصة كمسؤولية متولي الرقابة.[4]

- معيار تقدير الخطأ

يعتمد القاضي في تقدير الخطأ على معيار الشخص المعتاد، أي يُقاس سلوك المدعى عليه بسلوك شخص عادي وُضع في نفس الظروف الخارجية، دون اعتبار لظروفه الشخصية إلا في حالات استثنائية يقرّها القانون."حالة الضرورة، الدفاع الشرعي، أمر الرئيس".

---

[1] جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام*، المرجع السابق، ص 201.

[2] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ج2، المرجع السابق، ص 1018.

[3] عبد الكريم شهبون، *نظرية الالتزامات*، المرجع السابق، ص 289.

[4] محمد لبيب شنب، *المسؤولية المدنية*، المرجع السابق، ص 97 .

- صور الخطأ

ينقسم الخطأ بحسب المتسبب فيه ومن خلاله يمكننا تحديد من يتحمل المسؤولية، حيث لدينا:

- مسؤولية ذاتية

❁ مسؤولية ذاتية مبنية على خطأ واجب الاثبات

❖ المسؤولية عن الفعل الشخصي

تُعدّ المسؤولية عن الفعل الشخصي الصورةَ الأصلية للمسؤولية التقصيرية، وتقوم على مبدأ مفاده أن الإنسان يُسأل عن الأضرار التي يُحدثها بفعله الشخصي غير المشروع متى توافرت أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية. وهي بذلك تُجسّد القاعدة العامة في المسؤولية المدنية القائمة على أساس الخطأ.

■ الأساس القانوني للمسؤولية عن الفعل الشخصي

كرّس المشرّع الجزائري هذا النوع من المسؤولية في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: »كل عمل أيًّا كان يرتكبه المرء ويسبّب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض«.

ويُستفاد من هذا النص أن الالتزام بالتعويض يترتب مباشرة على الفعل الشخصي الضار دون حاجة إلى وجود رابطة تعاقدية.

■ نطاق المسؤولية عن الفعل الشخصي

تتحقق المسؤولية عن الفعل الشخصي في حالتين:

- الفعل الإيجابي: وهو كل سلوك مادي يصدر عن الشخص ويُحدث ضررًا بالغير، كالاعتداء أو الإتلاف[1].

[1] عبد الكريم شهبون، *نظرية الالتزامات*، ج1، ص 287.

- الامتناع: ويتحقق عندما يمتنع الشخص عن القيام بواجب قانوني مفروض عليه، فيترتب عن هذا الامتناع ضرر للغير.[1]

■ شرط التمييز في المسؤولية عن الفعل الشخصي

يشترط لقيام المسؤولية عن الفعل الشخصي أن يكون الفاعل مُميّزًا وقت ارتكاب الفعل، أي مدركًا لطبيعته ونتائجه، فلا تقوم مسؤوليته إن كان عديم التمييز، مع بقاء إمكانية قيام مسؤولية متولي الرقابة عنه[2].

❖ مسؤولية الشخص عن فعل شيء شب فيه الحريق

تُعدّ مسؤولية الشخص عن فعل شيء شبّ فيه الحريق صورةً من صور المسؤولية عن الأشياء، وتقوم على أساس أن من تكون له ملكية الشيء يكون مسؤولًا عمّا يُحدثه هذا الشيء من ضرر، متى كان الحريق صادرًا عنه، ولو لم يثبت وقوع خطأ شخصي من الحارس. وهي بذلك تُعدّ استثناءً عن القاعدة العامة التي تقوم على أساس الخطأ، إذ تقوم هنا المسؤولية على أساس قرينة الخطأ.

■ الأساس القانوني لمسؤولية الحريق

نصّت المادة 1/140 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "من كان حائزا بأي وجه كان لعقار أو جزء منه، أو منقولات، حدث فيها حريق لا يكون مسؤولا نحو الغير عن الأضرار التي سببها هذا الحريق إلا إذا ثبت أن الحريق ينسب إلى خطئه أو خطأ من هو مسؤول عنهم."

■ شروط قيام المسؤولية عن الحريق

تقوم مسؤولية الشخص عن الشيء الذي شبّ فيه الحريق بتوافر الشروط الآتية[3]:

[1] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، المرجع السابق، ص 1019.

[2] محمد لبيب شنب، *المسؤولية المدنية*، المرجع السابق، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 148.

- وجود شيء: وهو كل مال مادي قابل لأن يكون مصدرًا للحريق، سواء كان منقولًا أو عقارًا.
- قيام الحراسة أو الملكية: ويقصد بها السلطة الفعلية في استعمال الشيء وتوجيهه والرقابة عليه، لا مجرد الملكية القانونية.
- وقوع ضرر: ويشمل الضرر المادي كإتلاف الأموال، والمعنوي كالأذى النفسي الناتج عن الحادث.
- رابطة السببية بين الشيء والضرر: أي أن يكون الحريق قد نشأ عن الشيء ذاته لا عن سبب أجنبي مستقل.

■ دفع المسؤولية (نفي المسؤولية)

يمكن للحارس أن يدفع مسؤوليته بإثبات السبب الأجنبي، والمتمثل في إحدى الصور الآتية[1]:

القوة القاهرة / فعل المضرور /فعل الغير / إذا توافرت فيه شروط الاستقلال وعدم التوقع وعدم إمكانية الدفع.

■ طبيعة هذه المسؤولية

إن مسؤولية الشخص عن الشيء الذي شبّ فيه الحريق هي مسؤولية مفترضة قائمة على قرينة الخطأ، ويُعفى الحارس منها فقط إذا أثبت السبب الأجنبي، دون أن يُكلّف المضرور بإثبات الخطأ.[2]

- ❀ مسؤولية ذاتية مبنية على خطأ مفترض
- ❖ مسؤولية متولي الرقابة

تُعدّ مسؤولية متولي الرقابة إحدى صور المسؤولية عن فعل الغير، وتقوم على أساس أن الشخص المكلَّف قانونًا أو اتفاقًا برقابة غيره يُسأل عن الأضرار التي يحدثها هذا الأخير للغير، متى كان واقعًا تحت رقابته وقت وقوع الفعل الضار. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية المضرور وتدعيم فرص حصوله على التعويض.

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص832.*

[2] عبد الكريم شهبون، *نظرية الالتزامات*، ج1، المرجع السابق، ص 335 .

■ الأساس القانوني لمسؤولية متولي الرقابة

نصّت المادة 134 من القانون المدني الجزائري على ما يلي»:كل من يجب عليه قانونًا أو اتفاقًا أن يُراقب شخصًا في حاجة إلى الرقابة بسبب قِصَره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه هذا الشخص بعمله غير المشروع«

ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع أقام هذه المسؤولية على أساس قرينة الخطأ في الرقابة.

■ الأشخاص الخاضعون للرقابة

تقوم مسؤولية متولي الرقابة إذا كان الشخص الخاضع لها:

قاصرًا: سواء كان مميّزًا أو غير مميّز / فاقدًا أو ناقص الأهلية بسبب حالته العقلية أو الجسمية: كالمجنون أو المصاب بإعاقة ذهنية تستوجب الإشراف.

■ شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

تقوم هذه المسؤولية بتوافر الشروط الآتية[1]:

- وجود علاقة رقابة قانونية أو اتفاقية: كعلاقة الأب بولده، أو المعلّم بتلميذه، أو القيّم بالمحجور عليه" بشرط الإقامة في حال المسؤول من غير الإباء".
- ارتكاب الخاضع للرقابة فعلاً ضارًا غير مشروع: أي أن تتوافر في فعله أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.
- تحقق الضرر للغير: سواء كان ضررًا ماديًا أو معنويًا.
- قيام رابطة السببية بين فعل الخاضع للرقابة والضرر.

■ أساس هذه المسؤولية

[1] عبد القادر الفار، *المسؤولية التقصيرية*، المرجع السابق، ص 169.

تقوم مسؤولية متولي الرقابة على قرينة قانونية بسيطة مفادها التقصير في الرقابة، ويجوز له نفي هذه القرينة بإثبات أحد الأمرين[1]:

- أنه قام بواجب الرقابة على الوجه المعتاد "الرقابة الصحيحة"
- أو أن الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه

■ حق متولي الرقابة في الرجوع

يحق لمتولي الرقابة، بعد تعويض المضرور، أن يرجع على الخاضع للرقابة بما دفعه من تعويض، إذا كان هذا الأخير مميّزًا وقت ارتكاب الفعل الضار "وهنا مثل المجنون الذي يكون جنونه بنوبات"[2].

❖ مسؤولية مالك البناء عن التهدم

تُعدّ مسؤولية مالك البناء عن التهدم صورةً من صور المسؤولية عن الأشياء، وتقوم على أساس أن مالك البناء أو حارسه يُسأل عمّا يحدثه تهدّم البناء كليًا أو جزئيًا من أضرار للغير، متى ثبت أن التهدّم راجع إلى عيب في البناء أو إلى إهمال في صيانته، ولو لم يثبت وقوع خطأ شخصي منه. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية الغير من أخطار المباني وتحقيق الأمن والسلامة العامة.

■ الأساس القانوني لمسؤولية مالك البناء

نصّت المادة 2/140 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: »حارس البناء مسؤول عمّا يحدثه انهياره من ضرر، ولو كان الانهيار جزئيًا، ما لم يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي«

ويُستفاد من هذا النص أن المسؤولية تقوم على قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس البناء.

■ شروط قيام مسؤولية مالك البناء عن التهدم

[1] محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 115.

[2] عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 322.

تقوم هذه المسؤولية بتوافر الشروط الآتية[1]:

- وجود بناء: ويقصد به كل منشأة ثابتة متصلة بالأرض، سواء كانت للسكن أو للاستعمال التجاري أو الصناعي.
- قيام الحراسة: والمقصود بالحارس هو من له سلطة الاستعمال والتسيير والرقابة على البناء، وقد يكون هو المالك أو المستأجر أو صاحب الحق العيني عليه.
- حدوث التهدم: سواء كان التهدم كليًا أو جزئيًا.
- وقوع ضرر للغير: ويشمل الضرر المادي أو المعنوي الناتج عن التهدّم.
- قيام علاقة السببية بين التهدم والضرر.

■ طبيعة هذه المسؤولية

إن مسؤولية مالك البناء عن التهدم هي مسؤولية مفترضة قائمة على أساس الخطأ، ويُعفى منها الحارس فقط إذا أثبت السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو فعل المضرور أو فعل الغير[2].

■ الفرق بين المالك والحارس

قد لا يكون المالك هو الحارس دائمًا، فقد تنتقل الحراسة إلى المستأجر أو إلى المقاول إذا كانت له السيطرة الفعلية على البناء وقت وقوع التهدّم، وهو ما يترتب عليه انتقال المسؤولية إليه.[3]

- مسؤولية موضوعية

❁ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تُعدّ مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه إحدى أهم صور المسؤولية عن فعل الغير، وتقوم على أساس أن الشخص الذي تكون له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه يُسأل عن الأضرار التي يُحدثها تابعه للغير بمناسبة

[1] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، المرجع السابق، ص 1091 .

[2] جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 281.

[3] عبد الكريم شهبون، المرجع السابق، ص 339.

أو بسبب تأدية وظيفته، ولو لم يرتكب المتبوع خطأً شخصيًا. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية المضرور وضمان حصوله على التعويض من شخص مليء وقادر ماليًا.

- الأساس القانوني لمسؤولية المتبوع

نصّت المادة 1/136 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: »يكون المتبوع مسؤولًا عن الضرر الذي يُحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعًا منه في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها«

المادة 129 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "لا يكون الموظفون والأعوان العموميين مسؤولين شخصيا عن أفعالهم التي أضرت بالغير إذا قاموا بها تنفيذا لأوامر صدرت إليهم من رئيس، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليهم".

ويُستفاد من هذا النص أن مسؤولية المتبوع تقوم على قرينة قانونية مفترضة أساسها التقصير في الرقابة والتوجيه.

- أركان "الشروط" مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

تقوم هذه المسؤولية بتوافر الأركان الآتية[1]:

- وجود علاقة تبعية: وتتحقق عندما تكون للمتبوع سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه والإشراف على التابع، دون اشتراط وجود عقد.
- ارتكاب التابع فعلاً ضارًا غير مشروع: أي أن تتوافر في فعل التابع أركان المسؤولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية.
- أن يقع الفعل أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها: أي أن تكون هناك صلة مباشرة بين الوظيفة والفعل الضار.

- طبيعة هذه المسؤولية

[1] عبد القادر الفار، *المرجع السابق*، ص 171.

تُعدّ مسؤولية المتبوع مسؤولية مفترضة قائمة على أساس الخطأ في الرقابة، ولا يُعفى منها المتبوع إلا بإثبات السبب الأجنبي، ولا يكفيه إثبات أنه لم يخطئ في اختيار التابع أو في رقابته[1].

■ حق المتبوع في الرجوع على التابع

بعد قيام المتبوع بتعويض المضرور، يحق له الرجوع على التابع بما دفعه من تعويض، باعتبار أن التابع هو المسؤول الأصلي عن الفعل الضار.[2]

❀ مسؤولية حارس الشيء "حي/غير حي"

تُعدّ مسؤولية حارس الشيء من صور المسؤولية عن الأشياء، وتقوم على مبدأ أن من يتولّى حراسة الشيء يكون مسؤولًا عن الضرر الذي يحدثه هذا الشيء للغير، سواء كان شيئًا حيًا أو شيئًا غير حي، ولو لم يرتكب الحارس خطأ شخصيًا. وتهدف هذه المسؤولية إلى حماية الغير وضمان التعويض عن الأضرار الناتجة عن الأشياء المملوكة أو الخاضعة للرقابة.

■ مسؤولية حارس الشيء الحي

يقصد بالشيء الحي كل حيوان أو كائن حي يمتلك القدرة على الإضرار بالغير، ويكون الحارس مسؤولًا عن الأضرار الناتجة عن هذا الحيوان وفقًا للشرطين الآتيين[3]:

- توافر صفة الحراسة: أي أن يكون للشخص سلطة فعلية في تسيير الحيوان أو التحكم فيه.
- وقوع الضرر: سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا، مثل أذية الغير أو إتلاف ممتلكاته .

ويتم التمييز بين الحيوان الأليف أو الوديع والحيوان المفترس، إذ يتحمل الحارس مسؤولية أشد في حالة الحيوان المفترس، ولا يُعفى إلا إذا أثبت السبب الأجنبي.

[1] السنهوري، المرجع السابق، ص 792.

[2] جميل الشرقاوي، المرجع السابق، ص 271.

[3] محمد صبري السعدي، *المرجع السابق*، ص 141.

■ مسؤولية حارس الشيء غير الحي

يقصد بالشيء غير الحي كل مال منقول أو عقار أو أي منشأة ثابتة، ويشمل ذلك المباني، المركبات، الآلات، والأدوات. ويكون الحارس مسؤولًا إذا[1]:

- توافر سلطة الحراسة: سواء كان المالك أو المستأجر أو المستخدم.
- حدوث ضرر للغير: نتيجة فعل الشيء أو انهياره أو تشغيله بطريقة ضارة.

ويُستفاد من المادتين 138 و139 من القانون المدني الجزائري أن المسؤولية في هذه الحالة مفترضة على أساس قرينة الخطأ، ويُعفى الحارس بإثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة أو فعل الغير.

■ طبيعة هذه المسؤولية

إن مسؤولية الحارس سواء عن الشيء الحي أو غير الحي مسؤولية مفترضة قائمة على أساس قرينة الخطأ، ويُعفى الحارس منها فقط بإثبات السبب الأجنبي، دون الحاجة لإثبات خطأ شخصي من جانبه.[2]

2- الضرر

يُعدّ الضرر الركن الجوهري في قيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا يكفي ثبوت الخطأ وحده لقيامها، ما لم يترتب عنه ضرر يصيب المضرور. فالضرر هو الذي يُبرّر تدخل القانون لإقرار التعويض، تطبيقًا لقاعدة «لا مسؤولية دون ضرر.»

- تعريف الضرر

يُعرَّف الضرر بأنه: الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان هذا الأذى ماديًا أو معنويًا.[3]

[1] عبد القادر الفار، *المرجع السابق*، ص 184.

[2] محمد لبيب شنب، *المرجع السابق*، ص 148.

[3] جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام*، المرجع السابق، ص 238

كما يُعرَّف أيضًا بأنه: النتيجة الضارة التي تترتب مباشرة على الفعل غير المشروع[1].

- أنواع الضرر

- الضرر المادي: وهو الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمضرور، كإتلاف مال، أو إنقاص كسب، أو ضياع منفعة.[2]
- الضرر المعنوي: وهو الضرر الذي يصيب المشاعر والعواطف والاعتبار الشخصي، كالمساس بالشرف أو السمعة أو الألم النفسي، وقد اعترف به المشرّع الجزائري صراحة في مجال التعويض[3].
- الضرر الجسدي: وهي الأضرار التي تمس جسم الشخص.

- شروط الضرر الموجب للتعويض

يشترط في الضرر حتى يكون موجبًا للتعويض ما يلي[4]:

- أن يكون الضرر محققًا: أي وقع فعلًا أو سيقع حتمًا، أما الضرر الاحتمالي فلا يُعوّض عنه.
- أن يكون الضرر مباشرًا: أي نتيجة طبيعية للفعل الضار دون وساطة سبب أجنبي.[5]
- أن يصيب حقًا أو مصلحة مشروعة: "وبالتالي ضرر غير مشروع" فلا تعويض عن ضرر يصيب مصلحة غير مشروعة.
- أن لا يكون تم التعويض عنه سابقا.

3- علاقة السببية:

[1] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ج2، دار القلم، دمشق، ص 1043 .

[2] عبد الكريم شهبون، *نظرية الالتزامات*، المرجع السابق، ص 301.

[3] السنهوري، المرجع السابق، ص 771.

[4] محمد لبيب شنب، *المسؤولية المدنية*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص 119.

[5] عبد القادر الفار، *المسؤولية التقصيرية*، دار الثقافة، عمان، ص 156.

تُعدّ علاقة السببية الركن الثالث والأساسي في المسؤولية التقصيرية، فهي الرابط بين الخطأ والضرر، إذ لا يمكن تحميل الفاعل التعويض إذا لم يكن الضرر نتيجة طبيعية لفعلته أو إهماله. وبعبارة أخرى، السببية هي التي تثبت أن الفعل الضار هو السبب المباشر أو القريب لوقوع الضرر، مما يجعل التعويض مستحقًا.

- مفهوم علاقة السببية

تُعرّف علاقة السببية بأنها: الرابط القانوني أو الطبيعي الذي يربط بين الفعل الضار والضرر الذي وقع على المضرور، بحيث يُعد الفعل سببًا في نشوء الضرر بصورة مباشرة أو محتملة وفقًا للقواعد القانونية.[1]

- أنواع السببية

- السببية الطبيعية (المادية): وتقصد بها العلاقة الواقعية بين الفعل والضرر، بحيث يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ دون تدخل سبب آخر مستقل.[2]
- السببية القانونية (القرب القانوني): وهي التي يقررها القانون رغم وجود عوامل خارجية، إذا كانت العلاقة بين الفعل والضرر معقولة ومقبولة من منظور العدالة والمسؤولية.[3]

- شروط علاقة السببية "معيار تحديد السبب"

- السببية المباشرة: يجب أن يكون الضرر نتيجة الفعل الضار مباشرة.[4]
- قرب السبب القانوني "بناء على نظرية تعادل الأسباب": يقدّر القرب بحسب قواعد العدالة وعدم التعسف في تحميل المسؤولية.[5]

---

[1] جميل الشرقاوي، *النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام*، المرجع السابق، ص 245.

[2] عبد الكريم شهبون، *نظرية الالتزامات*، ج1، المرجع السابق، ص 305 .

[3] مصطفى الزرقا، *المدخل الفقهي العام*، ج2، دار القلم، دمشق، ص 1048.

[4] محمد لبيب شنب، *المسؤولية المدنية*، المرجع السابق، ص 123.

[5] عبد القادر الفار، *المسؤولية التقصيرية*، دار الثقافة، عمان، ص 162 .

بالإضافة إلى ضرورة عدم تدخل سبب أجنبي مستقل، أي ألا يكون هناك فعل آخر يفصل بين الفعل الضار والضرر بطريقة تجعل المسؤولية ملغاة.

ثالثا: أثار المسؤولية التقصيرية

المسؤولية التقصيرية تترتب عليها آثار قانونية مباشرة تهدف إلى حماية المضرور وتعويضه عن الضرر الذي أصابه. ويمكن إجمال أهم هذه الآثار فيما يلي[1]:

1- الالتزام بالتعويض: يُعد التعويض المالي الأثر الأساسي للمسؤولية التقصيرية، ويهدف إلى إعادة المضرور إلى الوضع الذي كان عليه لو لم يقع الفعل الضار، كما يشمل التعويض جميع أنواع الضرر، سواء كان ماديًا (إتلاف المال، فقدان المنفعة) أو معنويًا (الألم النفسي، المساس بالشرف والسمعة).

2- الالتزام بالردع أو الوقاية: المسؤولية التقصيرية لها أثر وقائي، إذ تهدف إلى ردع الأفراد عن الإضرار بالغير وتحفيزهم على توخي الحيطة والحذر.

3- الحق في الرجوع على الفاعل أو المتسبب: إذا قام متبوع أو حارس شيء أو متولي الرقابة بالتعويض عن الضرر نيابة عن الفاعل الأصلي، يحق له الرجوع على الفاعل أو التابع لاسترداد ما دفعه، وهذا يضمن توزيع المسؤولية بما يتوافق مع مبدأ العدل القانوني.

4- الأثر أمام القضاء: يترتب على المسؤولية التقصيرية إمكانية إقامة دعوى قضائية ضد الفاعل للمطالبة بالتعويض، ويجوز للمتضرر اختيار رفع الدعوى مباشرة ضد المتبوع أو الحارس في الحالات المنصوص عليها قانونًا.

5- التزام تنفيذ الحكم: بعد إثبات المسؤولية وإصدار حكم قضائي بالتعويض، يصبح الالتزام قابلًا للتنفيذ الجبري إذا امتنع المسؤول عن الوفاء بالتعويض، وفق أحكام القانون المدني وقوانين التنفيذ.

[1] عبد الرزاق السنهوري، *المرجع السابق*، ص 758.

تُعدّ المسؤولية التقصيرية ركيزة أساسية في النظام القانوني المدني، إذ تعكس مبدأ «لا ضرر ولا ضرار» وتؤكّد على التزام كل فرد بتوخي الحيطة والحذر في أفعاله. كما تمثل وسيلة قانونية لحماية المضرور وضمان تعويضه عن الأضرار الواقعة عليه، سواء كانت مادية أو معنوية.

لقد تبيّن من الدراسة أن المسؤولية التقصيرية تقوم على ثلاثة أركان رئيسية: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، وأن استيفاء هذه الأركان مجتمعة هو شرط لقيام المسؤولية، في حين يؤدي نقص أي ركن إلى انتفاء التعويض.

كما أن هذه المسؤولية تتخذ أشكالًا متعددة، من المسؤولية عن الفعل الشخصي، والمسؤولية عن الأشياء، والمسؤولية عن أعمال الغير، بما فيها مسؤولية المتبوع والمتولي للرقابة، وحارس الشيء، ومالك البناء. وتتميز غالبًا بأنها مسؤولية مفترضة أو قائمة على قرينة الخطأ، ما يسهل حماية المضرور دون انتظار إثبات الخطأ الشخصي في كل حالة.

وأخيرًا، تؤكد المسؤولية التقصيرية على مبدأ الوقاية والردع القانوني، إذ تفرض على الأفراد مراعاة قواعد الحيطة والحذر، وتفتح المجال للمتضرر لرفع دعاوى التعويض، مع ضمان إمكانية الرجوع على الفاعل أو التابع إذا كان المسؤول قد دفع التعويض نيابة عنه.

بهذا، يمكن القول إن المسؤولية التقصيرية ليست مجرد أداة تعويض، بل هي آلية متكاملة لحفظ الحقوق الفردية وحماية المصلحة العامة، وتجسيد لمبادئ العدالة في المجتمع المدني.